

Distr.: General
30 December 2002

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٦٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/57/510)]

٥٨/٥٧ - تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على ما تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية دون لبس في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بالإزالة التامة لما لديها من ترسانات الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وهو الهدف الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة^(١)،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح وعدم الانتشار ضروريان لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تقييد جميع الأطراف تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢)، وضرورة احترام التزاماتها المنصوص عليها في القرارات والوثائق الختامية المرتبطة بها والمتفق عليها في المؤتمرين الاستعراضيين المعقودين عام ٢٠٠٠ وعام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٣)،

وإذ تلاحظ الأهمية التي أولها الأمين العام لمسألة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في تقريره المقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للألفية^(٤)،

(١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة، والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"^(٣)، الفقرة ١٥: ٦.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٣) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

- وإذ تشدد على الالتزام الذي تم التعهد به في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بمواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية^(٤)،
- وإذ يقلقها أن العدد الإجمالي للأسلحة النووية المنشورة والمخزونة لا يزال يقدر بعدد من الآلاف،
- وإذ تعيد التأكيد على المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية عن إجراء تخفيضات شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها للأسلحة النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي،
- وإذ تشدد على ضرورة إيلاء الأولوية لمواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية والاضطلاع بذلك على نحو شامل،
- ١ - توافق على وجوب اعتبار تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها جزءاً لا يتجزأ من عملية خفض الأسلحة النووية ونزع السلاح؛
- ٢ - توافق أيضاً على وجوب الاضطلاع بعملية خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بصورة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها؛
- ٣ - توافق كذلك على أهمية الحفاظ على المبادرتين النوويتين الرئاسيتين اللتين اتخذتهما الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وإعادة تأكيدهما وتنفيذهما والاعتماد عليهما؛
- ٤ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى تدوين مبادرتيهما النوويتين الرئاسيتين رسمياً في شكل صكين قانونيين، وإلى الشروع في مفاوضات بشأن إجراء مزيد من التخفيضات التي يمكن التحقق منها فعلياً في أسلحتيهما النووية غير الاستراتيجية؛
- ٥ - تشدد على أهمية اتخاذ تدابير خاصة متعلقة بالأمن والحماية المادية لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي توجد في حوزتها أسلحة من ذلك النوع إلى اتخاذ الخطوات الضرورية في هذا المضمار؛
- ٦ - تدعو إلى اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية للتقليل من المخاطر التي يشكلها وجود أسلحة نووية غير استراتيجية؛
- ٧ - تدعو أيضاً إلى اتخاذ تدابير محددة متفق عليها لمواصلة تخفيض وضع التأهب لمنظومات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

(٤) انظر A/54/2000.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة، والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥: ٦.

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معنوناً "خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية".

الجلسة العامة ٥٧

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢